

قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠١٢

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية . وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٩٥) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية تحت رقم (٣٩٤) . وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠١١ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها الصندوق .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٩ / ١ / ٢٠١٢ .

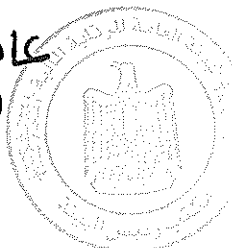
قرر

مادة أولى : يسمح بالصرف من الحسابات الجارية لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية طرف البنوك التي يتعامل معها .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة


(د . عادل منير)



٤٦٠٧٦